

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142142 - 2023 - CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / مؤسسة ...، المقيّد برقم (PC-2022-142142) في الدعوى رقم (PC-)
2022-141603) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / مؤسسة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/01/26هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)،
ضد القرار الابتدائي رقم (3/16) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما
يأتي:

1- إدانة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... سجل مدني رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف غير المجاز فسحه مبلغاً مقداره (49,268) تسعة وأربعون
ألف ومائتان وثمانية وستون ريالاً.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف والمتصرف به كبديل مصادرة مبلغاً مقداره (49,268) تسعة وأربعون
ألف ومائتان وثمانية وستون ريالاً ليصبح مجموع المبالغ المطالبة بها المؤسسة مبلغاً (98,536) ثمانية
وتسعون ألف وخمسمائة وستة وثلاثون ريالاً.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من ... على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو
ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار يرتب اعتبار تاريخ تبليغه بالقرار هو تاريخ تقديمه لاستئنافه مما
يتقرر معه قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام
الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بدلة رياضية) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/03/19هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من المختبر المختص وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/03/29هـ المتضمنة عدم المطابقة لمواصفة تعيين الأس الهيدروجيني، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يلتزم لطلبات الجمرك بإعادة الإرسالية المخالفة ولكون الإرسالية لم تفسح من الجمرك وإنما تم تسليمها للمستورد - مؤقتاً - حسب طلبه لحفظها في مستودعاته حتى تظهر نتيجة الفحص مقابل تعهده بعدم التصرف بها وفقاً لما نصت عليه (56) والمادة (24) من نظام الجمارك، وعليه فإن الواقعة تعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها الإشارة إلى صدور الغرامة بمبلغ (98,536) ريال، وأنه قد تم تسليم الإرسالية للميناء الجاف، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء الغرامة، والتحقق من جمرك الميناء الجاف بشأن استلام الإرسالية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/07/03هـ تضمنت ما ملخصه أن ما دفع به وكيل المؤسسة من بأن الإرسالية قد تم تسليمها لجمرك الميناء الجاف فإنه قد تم حجز الإرسالية للبيان رقم (...) بموجب إيصال المحجوزات رقم (30) بتاريخ 1443/08/10هـ وبيان تسليم المحجوزات رقم (...) بتاريخ 1443/08/10هـ.

وفي يوم الاثنين الموافق 1444\07\08هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (3/16) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وحيث تبين لدى هذه اللجنة من واقع الأوراق والمستندات أن المخالفة الواردة ضمن الإرسالية محل الإشكال هي مخالفة غير جوهرية لا ترقى لتكون تهريباً جمركياً، وأن تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه مما يستلزم معه إيقاع غرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال وفقاً لما جاء في المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمرك الموحد، وحيث تبين لدى هذه اللجنة وفقاً لإفادة الهيئة بشأن حجز الإرسالية للبيان رقم (...) بموجب إيصال المحجوزات رقم (30) بتاريخ 1443/08/10هـ وبيان تسليم المحجوزات رقم (...) بتاريخ

1443/08/10هـ مما يتضح معه إعادة المستورد للإرسالية محل الإشكال مما يتعين معه قبول الاستئناف المقدم منه على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/...، هوية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/16) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي، وبديل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون (1,000) ألف ريال طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور /...

رئيس اللجنة

الدكتور/...